

الإفصاح المالي في البنوك ما بين المعايير المحاسبية الدولية و التشريعات الجزائرية (النص التنظيمي رقم 09-04) دراسة مقارنة

Financial disclosure in banks between international accounting and Algerian legislation (regulatory text n°09-04)

بومدين محمد رشيد

جامعة وهران 2 (الجزائر)

Boumediene.rachi0@univ-oran2.dz

بيني الحبيب*

مخبر تطوير المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

Elhabib.bini@univ-tiaret.dz

الملخص:

معلومات المقال

تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الإفصاح المالي للبنوك ما بين المعايير المحاسبية الدولية والتشريعات الجزائرية وذلك من خلال عرض الإطار الفكري للقياس والإفصاح المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية المتبناة من طرف هيئة المعايير المحاسبية ، والتي تهدف إلى تعزيز وتحسين مستوى الإفصاح والشفافية مما يعكس الحقائق الاقتصادية للبنوك والمؤسسات المالية بشكل عام ، وهذا ما يساهم في اتخاذ قرارات سليمة. هذا الاتجاه الدولي نحو التوحيد جعل الجزائر تقوم بتصميم نظام محاسبي مالي جديد يتطابق إلى حد كبير مع هاته المعايير من أجل تطبيقه على المؤسسات المالية الجزائرية خاصة البنوك، ولكنها لا تمتلك بيئة مالية وتشريعية ملائمة واجهت صعوبات كبيرة في تطبيق هذا النظام. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في جزء من الدراسة، والمنهج المقارن في الجزء الأخير منها من أجل الوصول إلى النتائج النهائية.

تاريخ الارسال:

2022/09/02

تاريخ القبول:

2023/07/01

الكلمات المفتاحية:

- ✓ قوائم مالية
- ✓ إفصاح
- ✓ قياس

Abstract :

Article info

This study aims to highlight the issue of financial disclosure of banks between international accounting standards and Algerian legislation by presenting the intellectual framework for measurement and accounting disclosure of international accounting standards adopted by the Accounting Standards Authority, which aims to enhance and improve the level of disclosure and transparency, reflecting the economic realities of banks and financial institutions in general, which contributes to making sound decisions. This international trend towards unification has led Algeria to design a new financial accounting system that largely conforms to these standards in order to apply it to Algerian financial institutions, particularly banks. The study relied on the descriptive approach in part of the study, and the comparative approach in the latter part in order to reach the final results.

Received

02/09/2022

Accepted

01/07/2023

Keywords:

- ✓ accounting standard:
- ✓ disclosure:
- ✓ measurement:

1. مقدمة:

تعتبر الصناعة البنكية عصب الحياة الاقتصادية لما لها من دور وتأثير فعال في تنمية وإدارة دفة العملية الاقتصادية على المستويين العالمي والمحلي، وفي مختلف الميادين التنموية والاستثمارية، ونظرا للمكانة التي تتمتع بها هذه الصناعة، وخصوصا على الصعيد الوطني، أصبح المجتمع المالي يطالب بنشر بيانات أكثر تفصيلا عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لذلك جاء الاهتمام من جانب الإدارة في البنوك، والمجتمع المالي بإعادة النظر فيما يتم نشره في القوائم المالية، كما أنه تم مطالبة مراجع الحسابات الخارجي للقوائم المالية تضمين تقريره كافة الوثائق والبيانات اللازمة للإفصاح عنها، وللأهمية المتزايدة للإفصاح حرصت المجمع المهنية في العالم على تضمين جميع المعايير الصادرة عنها قواعد خاصة تحدد حدود وشروط الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة، وذلك بقصد توفير نوع من القبول الدولي Acceptation international لتلك القوائم.

أ. إشكالية الدراسة:

لذلك فإن هاته الدراسة تتناول المقارنة بين متطلبات الإفصاح المالي في البنوك بين النص التنظيمي رقم 09-04 والمعايير المحاسبية الدولية، ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية هذه الورقة البحثية كالتالي:

ما مدى استجابة قانون 09-04 لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية للبنوك الجزائرية لمعايير الإفصاح المالي الدولية؟

ب. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بشكل عام في الدور الفعال للقياس والإفصاح المحاسبي في ظل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية، في إعطاء صورة واضحة للمستفيدين من التقارير المالية وإعطاء مصداقية أكثر، حيث تنعكس بدورها بشكل إيجابي على تطور المؤسسات المالية الجزائرية و زيادة مستوى الشفافية في مخرجات النظام المحاسبي المالي في ظل معايير الإفصاح الدولية.

ج. أهداف الدراسة

تسعى هاته الدراسة من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي إلى:

- معرفة القوائم المالية الواجب الإفصاح عنها حسب المعايير المحاسبية الدولية؛
- الوقوف على مدى توفر الإفصاح في القوائم المالية على المعلومات التي يبحث عنها أصحاب القرارات والمهتمين بها؛
- بيان مدى توافق القوائم المالية للبنوك الجزائرية مع التشريعات و القوانين الجزائرية المتعلقة بالإفصاح؛
- تسليط الضوء عن مدى استجابة النظام المحاسبي المالي والتشريعات الجزائرية للمعايير الدولية للإفصاح.

د. منهج البحث

من أجل معالجة الموضوع والوصول إلى تحقيق الأهداف، تم استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي في جزء من البحث بهدف وصف وتحليل أبعاد الموضوع، وأسلوب المقارنة في الجزء الثاني من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث. لذا سنتقسم هاته الدراسة إلى:

- الإفصاح المالي والقياس المحاسبي في البنوك؛
- الإفصاح المالي في التقارير المالية للبنوك وفق القانون 09-04؛
- الإفصاح المالي في البنوك في ضوء المعيار المحاسبية الدولية؛
- المقارنة بين متطلبات الإفصاح بين المعايير الدولية والنص التنظيمي 09-04.

2. القياس المحاسبي

1.2 تعريف القياس المحاسبي Evaluation et mesure comptable:

عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية القياس المحاسبي بأنه: "قرن الأعداد بأحداث الوحدة الماضية والحالية والمستقبلية وذلك بناء على ملاحظات ماضية أو حالية واستناداً إلى قواعد محددة" (سعيد، 2007).

و يعتبر هذا التعريف أشمل التعاريف التي تناولت القياس المحاسبي، وبعد استعراض مفهوم القياس المحاسبي لابد من التعرض إلى القياس المحاسبي في البنوك نظراً لأهميته في بحثنا وسنكتفي هنا بتعريفه علماً أن الباحث لم يجد تعريفاً للقياس المحاسبي في المصرف في المراجع العلمية المتوفرة وضمن الإمكانيات العلمية المتاحة لذلك يقترح الباحث التعريف التالي للقياس المحاسبي في المصارف:

التعبير الكمي والنقدي عن الأنشطة والعمليات المصرفية التي يمكن قياسها بمقاييس كمية ونقدية وتحديد أثرها على القوائم المالية، بالاستناد إلى معلومات تاريخية ومستقبلية ووفق المبادئ المحاسبية والتشريعات القانونية والأعراف السائدة

2.2 معايير القياس المحاسبي:

تمثل المعايير حلقة الربط بين ميكانيكية القياس وما يقوم عليه من أسس وما يؤدي إليه من نتائج والأهداف المرغوب تحقيقها من القياس (رضوان، 1997) ويمكن تلخيص هذه المعايير كالتالي:

1.2.2 معيار الموضوعية:

ليس هناك اتفاق بين المحاسبين على تعريف موحد للموضوعية ومن خلال البحث يتضح أن الموضوعية تتحقق إذا قام شخصان أو أكثر مؤهلان تأهيلاً علمياً ومهنيّاً بعملية القياس بصورة مستقلة عن بعضهما البعض يحصلان على نفس النتائج، فالموضوعية وفقاً لهذا التعريف ترتبط بصورة مستقلة بإمكانية التثبت وعدم الاختلاف بين المحاسبين، وإمكانية التثبت مفهوم يتعلق بمدى تباين القياسات المحاسبية لظاهرة معينة فكلما قل التباين بين القياسات كلما كان ذلك دليلاً على إمكانية التثبت من هذه القياسات.

2.2.2 معيار الملائمة:

يعني معيار الملائمة أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية ملائمة للغرض من القياس وتكون هذه المعلومات ملائمة إذا كانت قادرة على أن تعكس صورة واضحة وصحيحة عن الشيء المراد قياسه في لحظة القياس، وما طرأ عليه من تغيرات على مدار فترة زمنية معينة.

3.2.2 معيار القابلية للتحقق (القابلية للتطبيق العلمي):

يعد هذا المعيار من أهم معايير القياس ذا فائدة كبيرة وتتوفر فيه كل الشروط الموضوعية إلا أنه غير قابل للتطبيق العلمي، أو أن تطبيقه محاط بصعوبات لا يمكن تذليلها ويتطلب تكلفة كبيرة تفوق العائد المتوقع منه وفي هذه الحالة لابد من البحث عن مقياس آخر يمكن تطبيقه عملياً بحيث يكون هناك توازن بين تكلفته ومنفعته.

4.2.2 معيار القابلية للقياس الكمي:

يعني القياس الكمي تعيين أعداد للأشياء المرغوب في قياسها بحيث يمكن معرفة العلاقة بين الأشياء عن طريق المعرفة المسبقة للعلاقة بين للأعداد. (الصبان، 1988).

5.2.2 معيار الفائدة:

تعتبر المحاسبة وسيلة لخدمة مستخدمي المعلومات، لذلك لابد أن تتصف المعلومات المحاسبية بأنها مفيدة لمستخدميها سواء داخل أو خارج الوحدة الاقتصادية وذلك في شتى المجالات اتخاذ القرارات أو تحديد الأهداف أو توجيه الموارد للوصول إلى الأهداف المرجوة.

3.2. قياس عناصر القوائم المالية:

1.3.2. قياس عناصر قائمة المركز المالي:

إن عناصر قياس المركز المالي هي الأصول والالتزامات حقوق الملكية وتعرف هذه العناصر كما يلي: (ضيف, 1981)

- **الأصل:** هو مورد تسيطر عليه المؤسسة نتيجة لأحداث سابقة ومن المتوقع أن ينتج عنه منافع اقتصادية مستقبلية لها.
- **الالتزام:** هو تعهد حالي على المؤسسة ناشئ عن أحداث سابقة ومن المتوقع أن يتطلب سداده تدفقات خارجة من الموارد التي تمتلكها المؤسسة والمحتوية على منافع اقتصادية.
- **حق الملكية:** وهو حق الملاك المتبقي في الأصول بعد طرح كافة الالتزامات.

وقبل البدء بشرح كيفية قياس عناصر قائمة المركز المالي لابد التعرف على المبادئ المحاسبية التي تحكم الميزانية:

- **تقييم الأصول الثابتة** التي يتم الحصول عليها بقصد الاحتفاظ بها واستخدامها في عملية الإنتاج وليس بيعها على أساس التكلفة التاريخية؛
- **يتم تقييم الأصول المتداولة** على أساس القيمة التي ينتظر تحققها من عملية البيع، ومن أجل ذلك يتم تقييم البضاعة على أساس سعر التكلفة وسعر السوق أيهما أقل؛
- **يتم تقييم الذمم وفق مبدأ الحيطة والحذر** الذي يقتضي بأخذ الأرباح المحققة والخسائر المحتملة في الاعتبار دون الأرباح غير المحققة.

1.1.3.2. قياس الأصول:

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية عرف الأصول كما يلي:

" منافع اقتصادية متوقع الحصول عليها في المستقبل، وقد اكتسبت الوحدة الاقتصادية حق الحصول على هذه المنافع أو السيطرة عليها نتيجة أحداث أو عمليات تمت في الماضي".

وتقسم الأصول بشكل عام إلى مجموعتين رئيسيتين وذلك وفق معيار السيولة، ويقصد بالسيولة مدى قابلية الأصل للتسييل أي مدى للتحويل إلى نقد وهاتان المجموعتان هما:

- **أصول متداولة أو قصيرة الأجل:** وتشمل هذه الفئة موجودات مثل النقدية وشبه النقدية، وأوراق القبض، والأوراق المالية قصيرة الأجل، المصروفات المدفوعة مقدماً والإيرادات المستحقة، ويطلق على هذه النوع من الأصول مصطلح رأس المال العامل.
- **الأصول طويلة الأجل:** وتنقسم هذه الأصول إلى مجموعتين:

- **مجموعة الأصول الملموسة:** وتشمل الاستثمارات طويلة الأجل، الممتلكات والمباني والمعدات والأراضي، ويلاحظ هذا النوع من الأصول فيما عدا الاستثمارات طويلة الأجل، يتم امتلاكها على مدار العمر الإنتاجي الذي يتجاوز عادة العام الواحد.
- **مجموعة الأصول غير الملموسة:** وتشتمل هذه المجموعة موجودات ليس لها كيان مادي ملموس مثل شهرة المحل، حق الاختراع، حق التأليف والنشر.

ويتم عادة إطفاء هذا النوع من الأصول على مدار العمر الإنتاجي مثله في ذلك مثل مجموعة الأصول الملموسة. وهناك عدد من الأسس لقياس الأصول وهي:

- **التكلفة التاريخية:** وتمثل التكلفة التاريخية من وجهة نظر المحاسبة، ما يعادل المقابل النقدي الذي يلزم أن يتم التضحية به في الحاضر في سبيل الحصول على الأصل، وتمثل التكلفة الجارية القيمة الاقتصادية للأصل كما تستمد من المنافع الاقتصادية المنتظر الحصول عليها منه في المستقبل وهي في تاريخ إعداد الميزانية العامة.

- **القيمة البيعية في التصفية** : قد تكون التصفية اختيارية كما قد تكون إجبارية، ولاشك أن افتراض استمرار الوحدة المحاسبية يتنافى مع قياس القيمة البيعية في التصفية لأصول الوحدة المحاسبية، والقيمة البيعية في التصفية هي مقدار النقدية التي يمكن مقابلها بيع الأصل في الحاضر في ظروف التصفية.

- **القيمة المتحققة**: هي ما يعادل المقابل الذي يتوقع الحصول عليه من بيع الأصل في ظل استمرار الوحدة المحاسبية بنشاطها، مخصوصاً منه ما يلزم لجعل الأصل في حالة صالحة للعمل.

- **القيمة الحالية**: حيث يستمد الأصل قيمته من الخدمات الكامنة فيه والتي يتوقع الحصول عليها في المستقبل في ظل استمرارية الوحدة المحاسبية بممارسة نشاطها العادي.

والتكلفة التاريخية هي أكثر الأسس استخداماً لدى المؤسسات المالية عند إعداد القوائم المالية وتستخدم عادة مع أسس قياس أخرى مثلاً: تدرج البضاعة بالتكلفة أو صافي القيمة المتحققة أيهما أقل وتدرج الأوراق المالية بغرض المتاجرة بالقيمة السوقية.

2.1.3.2. قياس الالتزامات:

الالتزام هو تعهد حالي على المؤسسة ناشئ عن أحداث سابقة ومن المتوقع أن يتطلب سداده تدفقات نقدية خارجة من الموارد التي تملكها والمحتوية على منافع اقتصادية.

وتنتج الالتزامات عن عمليات مالية سابقة أو أحداث أخرى ماضية، لذلك فعلى سبيل المثال ينشأ عند الحصول على سلع أو استخدام الخدمات ذمم تجارية دائنة (ما لم يكن قد تم الدفع عنها مقدماً عند التسليم) كما أن استلام قرض من المصرف يؤدي إلى التزام بإعادة دفع القرض.

وتعد القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لتسديد الالتزام الأساس الذي يجب إتباعه لقياس وتسجيل الخصوم عند نشأتها. وتحدد طبيعة الخصم وليست الكيفية التي نشأ بموجبها كيفية قياس قيمته بعد نشأتها، وتصنف الخصوم حسب طبيعتها إلى خصوم نقدية وخصوم غير نقدية.

3.1.3.2. قياس حقوق الملكية:

تُعد حقوق الملكية في ظل ما سبق هي فائض قياس الأصول عن قياس الالتزامات، وبالتالي فهي تتضمن الآثار السلبية والإيجابية لقياس كلا المجموعتين.

4.1.3.2. قياس الإيرادات والمصروفات:

يعرف الإيراد بأنه إجمالي التدفقات الداخلة التي تؤدي إلى زيادة في إجمالي أصول الوحدة المحاسبية أو نقص إجمالي خصومها أو كليهما معاً، وعادة يتم قياس الإيراد محاسبياً بالقيمة المتوقعة الحصول عليها مقابل بيع السلع أو تقديم الخدمات.

و لقد قدمت لجنة المصطلحات التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA عام 1957م تعريفاً للمصروفات بـ : "أنها جميع التكاليف المستنفذة والتي تم خصمها من إيراد الفترة". وفي عام 1970م قدم مجلس المبادئ المحاسبية الأمريكي FASB تعريفاً للمصروفات جاء فيه: "هي عبارة عن إجمالي النقص في الموجودات أو إجمالي الزيادة في المطلوبات الناتجة عن القيام بنشاط موجه لتحقيق الأرباح. ويتم قياس هذا النقص أو زيادة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها".

أما الخسائر فهي النقص الحاصل في حقوق الملكية جراء العمليات العرضية أو الفرعية أو نتيجة أي أحداث تؤثر في الوحدة المحاسبية، ويستثنى منها المصروفات أو توزيعات الأرباح للمالكين.

ويعتمد الإثبات المحاسبي للمصروفات بتحديد اللحظة الزمنية التي تحقق فيها المصروف، إما لارتباطه مباشرة بإيرادات تحققت أو نتيجة لارتباطه بفترة زمنية معينة.

3. الإفصاح المالي للبنوك وفق النظام 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009

لقد أُلزمت المادة: 2 من النظام 09-04 المؤرخ في: 23 جويلية 2009، البنوك والمؤسسة المالية عملياتها المحاسبية وفقا لمدونة الحسابات الملحقه بالنظام، كما حددت المادة: 2 من النظام 09-05 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009، عرض كشوفاتها المالية وفقا للنماذج الملحقه ضمنه، حيث تتكون هذه القوائم المالية القابلة للنشر من: الميزانية، خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة وجدول التغيرات في الأموال الخاصة بالإضافة إلى الملاحق.

1.1. قائمة الميزانية:

تجمع ميزانية البنوك والمؤسسات المالية، الأصول والخصوم من حيث الطبيعة وتقدمها في ترتيب موافق لسيولتها واستحقاقاتها النسبية، وتأخذ ضمن الجدول معلومات السنة الحالية والسنة السابقة للمقارنة. (أنظر الجدول رقم 1)

ما يجب مراعاته في جدول الميزانية

يجب أن يظهر في جدول الميزانية على الأقل ما يلي:

جانب الأصول:

- وضعية سندات الخزينة تجاه البنك المركزي؛
- مبالغ سندات الخزينة والآثار الأخرى الممكن تثبيتها تجاه البنك المركزي؛
- سندات الدولة وسندات أخرى مملوكة بعنوان التوظيف؛
- التوظيفات لدى البنوك الأخرى، القروض والتسيقات الممنوحة للبنوك الأخرى؛
- التوظيفات النقدية الأخرى؛
- سندات التوظيف.

جانب الخصوم:

- الودائع المستلمة من البنوك الأخرى؛
- الودائع المستلمة الأخرى للسوق النقدية؛
- المبالغ المستحقة من المودعين الآخرين؛
- شهادات إثبات الودائع؛
- السندات لأمر، السفتجة، والخصوم الأخرى؛
- أموال أخرى مفترضة.

2.3. جدول خارج الميزانية:

يقصد بالعناصر خارج الميزانية، تلك "النشاطات التي تتضمن التزامات احتمالية، قد تطرأ مستقبلا، لكن لا يمكن تصنيفها ضمن الأصول أو الخصوم، طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها". فالقروض الممنوحة تصنف عادة ضمن أصول البنك التجاري، لكن الوعد بمنح قرض، هو عبارة عن التزام طارئ لا يظهر في ميزانية البنك إلا إذا تحقق، لذلك يراعى ضمن هذه القائمة الأخذ بكل الإلتزامات الممنوحة والمحصلة للبنك.

3.3. جدول حسابات النتائج:

هو بيان ملخص لجميع النواتج والأعباء خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحسبان تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، حيث يبرز النتيجة الصافية للسنة المالية (SABRI, 2011)، وتأخذ هذه القائمة الجدول التالي: (أنظر الجدول رقم 03)

ما يجب مراعاته في جدول حسابات النتائج

يجب أن يُظهر جدول حسابات النتائج ما يلي الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها ومدونة الحسابات وقواعد سيرها:

- منتوجات الفوائد وما شابهها؛
- أعباء الفوائد وما شابهها؛
- الحصص المستلمة؛
- الأتعاب والعمولات المقبوضة؛
- الأتعاب والعمولات المدفوعة؛
- المنتوجات الصافية الناجمة عن التنازل عن السندات (حسب كل فئة منها)؛
- الأعباء والمنتوجات المتعلقة بعمليات الصرف؛
- منتوجات الاستغلال الأخرى؛
- خسائر القروض و التسبيقات الممنوحة وغير القابلة للإسترداد؛
- أعباء الإدارة العامة؛
- أعباء الإستغلال الأخرى.

4.3. جدول تدفقات الخزينة:

يمثل جدول تدفقات الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملية، الإستثمارية والتمويلية، حيث أنه يهدف لإعطاء مستخدمي القوائم المالية أساس لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد أموال الخزينة ومعدلاتها وتغيراتها . بالإضافة إلى منحهم معلومات بشأن استخدامات هذه السيولة، حيث تشمل أموال الخزينة على قيمة الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع. أما أنشطة الإستثمار فهي تعبر عن كافة الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل و التوظيفات الأخرى، وأنشطة التمويل فمصدرها التغيرات في كل من رأس المال المقدم و إقتراضات المؤسسة. (أنظر الجدول رقم 04)

ما يجب مراعاته في جدول تدفقات الخزينة

يهتم مستخدمي القوائم المالية لأي مؤسسة بالتعرف على الكيفية التي تعتمد عليها المؤسسة في توليد واستخدام النقدية وما في حكمها، وذلك بصرف النظر عن طبيعة أنشطتها، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه النقدية تعتبر كمنتج للمؤسسة أم لا، كما هو الحال في البنوك والمؤسسات المالية.

من ثم وجب على المؤسسة إعداد قائمة للتدفق النقدي وعرضها كجزء متمم لقوائمها المالية لكل فترة يتم عرض القوائم المالية عنها. ويعرض جدول تدفقات سيولة الخزينة حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان ما يلي:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة؛
- عدم التوافق أو تسويات (دخول وخروج) أموال الخزينة العملية السابقة أو المتعلقة بالاستغلال؛
- عرض تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الإستثمار أو التمويل، كلا على حده.

- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع المؤسسات المالية خاصة على:
 - التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الهيئات المالية (ما عدا العناصر المدرجة في الخزينة)؛
 - التحصيل والدفع المرتبط بالديون تجاه المؤسسات المالية خارج الديون الملحقه؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن خصوصا على:
 - التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق على الزبائن خارج الحقوق الملحقه؛
 - التحصيل والدفع المرتبط بالحقوق تجاه الزبائن خارج الديون الملحقه؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية خاصة على:
 - التحصيل والدفع المرتبط بالأصول المالية المملوكة لأغراض التعامل؛
 - التحصيل والدفع المرتبط بالديون الممثلة بورقة مالية؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول المالية بما فيها المساهمات على ما يأتي:
 - الدفع المرتبط باقتناء الفروع الصافية من الخزينة المكتسبة؛
 - الدفع المرتبط بتنازلات الفروع الصافية من الخزينة المتنازل عنها؛
 - الدفع المرتبط بحصص الأرباح المقبوضة؛
 - الدفع المرتبط بإقتناءات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق؛
 - التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المملوكة حتى تاريخ الاستحقاق؛
 - التحصيل المرتبط باكتساب الأصول المالية المتاحة للبيع؛
 - التحصيل المرتبط بتنازلات الأصول المالية المتاحة للبيع؛
 - التحصيل المرتبط بالفوائد المقبوضة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل استحقاقها؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالعقارات الموظفة خاصة على:
 - الدفع المرتبط باقتناء العقارات الموظفة؛
 - التحصيل المرتبط بتنازلات العقارات الموظفة؛
- تتضمن التدفقات المتعلقة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية خاصة على:
 - الدفع المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
 - التحصيل المرتبط باقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛
- تتضمن التدفقات المتأتية أو الموجهة للمساهمين خصوصا على:
 - التحصيل المرتبط بإصدارات أدوات رؤوس الأموال؛
 - التحصيل المرتبط بتنازلات أدوات رؤوس الأموال؛
 - الدفع المرتبط بحصص الأرباح المدفوعة؛
 - الدفع المرتبط بالعوائد الأخرى غير تلك التي يمكن ربطها بالنشاط العملياتي أو الاستثماري؛
- تتضمن التدفقات الصافية الأخرى المتأتية من أنشطة التمويل خاصة على:
 - التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛

- الدفع المرتبط بتسديدات الإقتراضات والديون الممثلة بورقة مالية، بما فيها الأوراق المالية لسوق ما بين البنوك وأوراق الحقوق القابلة للتفاوض المتعلقة بنشاطات التمويل؛
 - التحصيل المرتبط بنواتج إصدارات الديون المشروطة؛
 - الدفع المرتبط بتسديدات الديون التابعة؛
 - الدفع المرتبط بالفوائد المدفوعة خارج الفوائد المنتظرة التي لم يحن أجل إستحقاقها.
- 5.3. جدول التغير في الأموال الخاصة:**

يقدم جدول التغير في الأموال الخاصة المعلومات التفصيلية عن حركة الأموال الخاصة خلال السنة المالية، وهو جدول له أهميته في تحليل هذه الحركات المالية خلال الفترة. وتأخذ هذه القائمة الجدول التالي: (أنظر الجدول رقم 05)

محتوى جدول تغير الأموال الخاصة

- يراعى في قائمة التغير في الأموال الخاصة ظهور الحركات المرتبطة بما يلي:
- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات الطرق المحاسبية وتصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- النواتج والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة وهي ما يتعلق بالزيادة أو النقصان وتسديد رأس المال؛
- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

4. الإفصاح المالي في البنوك في ضوء المعايير الدولية للتقارير المالية IAS/IFRS

1.4. أهمية الإفصاح في البنوك:

من أجل تطبيق مبدأ الإفصاح الفعال في القوائم المالية للبنوك يجب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في البنوك، ومن أهمها:

- **معيار التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاءIAS08:** ويحدد هذا المعيار طريقة معالجة التغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء، كذلك متطلبات العرض والإفصاح العام للتغيرات المحاسبية وتعديل الأخطاء.
- **معيار العملات الأجنبيةIAS21:** ويتضمن هذا المعيار المعالجة المحاسبية للمعاملات المرصدة بعملة أجنبية والمعالجة المحاسبية للعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.
- **معيار الموجودات الثابتةIAS16:** التي حصل عليها البنك استيفاء لديون مستحقة ويحدد هذا المعيار الطرق المحاسبية لقياس العمليات والمستجدات والظروف الناتجة عن شراء الموجودات الثابتة في المصرف وحياسة العقارات والموجودات الأخرى، وكذلك يحدد متطلبات العرض والإفصاح لهذه الموجودات.
- **معيار العرض والإفصاح العام:** ويحدد هذا المعيار متطلبات العرض والإفصاح العام في البيانات الحسابية للبنوك المعدة لأغراض النشر. ويتضمن هذا المعيار اعتبارات تحدد ما إذا كان من الواجب عرض البنود أو الأجزاء أو المجموعات في شكل مستقل في البيانات الحسابية بما في ذلك إيضاحاتها أو دمجها مع بنود أو أجزاء أو مجموعات أخرى، كما يشير هذا المعيار إلى ضرورة مراعاة المعايير الأخرى فيما يتعلق بالعرض والإفصاح في البيانات المالية.

حيث يساهم تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين نوعية المعلومات المقدمة لمختلف فئات المستخدمين، وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عامة كما أنها تساهم في جعل المعلومات المحاسبية قابلة للمقارنة مع المعلومات للمنظمات الأخرى وبين القوائم المالية للمنظمة نفسها لفترات زمنية متعددة.

ولبنوك والمؤسسات المالية طبيعة خاصة من حيث العمليات التي تجريها، وبالتالي العوائد والمخاطر التي تتعرض لها، مما دفع لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى وضع معيار مستقل للإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة هو المعيار الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية المشابهة، ولقد انتشرت ظاهرة التزام البنوك بمعايير المحاسبة الدولية بشكل عام للأسباب التالية :

- إصدار الدول لمجموعة من التشريعات لضمان حقوق المودعين حيث لم يعد لهذه البنوك مبررات للتهرب من الإفصاح بحجة حماية مصالح المودعين؛

- التزام البنوك بالخضوع إلى اللوائح التي تصدرها سوق الأوراق المالية بشأن الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية المنشورة؛

- قيام لجنة معايير المحاسبة المالية الدولية بإصدار المعيار المحاسبي الدولي المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية في المصارف والمؤسسات المالية المشابهة.

ظهرت أنواع جديدة من الخدمات والعمليات التي تقوم بها البنوك عالمياً كما ظهر مفهوم الصيرفة الشاملة، حيث أدى إلى توسع عمليات البنك.

مخاطر الائتمان وهي أن يتخلف العملاء عن السداد، أي عجزهم عن الوفاء بأصل الدين والفوائد المترتبة في التاريخ المحدد لذلك، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض، أو تراجع المركز الائتماني للعميل، وبالتالي ازدياد احتمال التخلف عن السداد.

كما تم إصدار عدة تقارير بشأن الإفصاح في القوائم المالية في البنوك تشتمل على الإفصاح عن المتاجرة في أنشطة المشتقات المالية وغيرها من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بشكل مناسب مثل كيفية قياس وإدارة المخاطر، وذلك بما يمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم قدرة المصرف في إدارة الأنواع المختلفة من المخاطر، وتتناول فيما يلي أهم التوصيات التي وردت في تقارير لجنة بازل بشأن الإفصاح المالي (شحاته، 2013).

- يجب أن يعطي الإفصاح صورة واضحة عن طبيعة المعلومات الخاصة بالمخاطر المحتملة في المشتقات المالية التي يمارسها البنك، وتشتمل هذه المخاطر على كل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، ذلك بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة، كما يتعين على المصرف الإفصاح عن كيفية إدارة مخاطر المشتقات المالية؛

- يجب ان تعطي الإيضاحات معلومات مفيدة عن كيفية مساهمة أنشطة البنك في تحقيق إيراداته؛

- يجب أن تركز الإيضاحات على المخاطر الهامة وأن توضح العلاقة فيما بين أنشطة البنك بوجه عام ومخاطرها والإيرادات المتحققة منها؛

- يجب أن يغطي الإفصاح كلاً من المعلومات الكمية والنوعية.

و انسجاماً مع هذا التوجيه فقد ألزمت معظم السلطات الرقابية في العالم البنوك الخاضعة لرقابتها بضرورة إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية. كما أصدرت بعضها قواعد بشأن كيفية إعداد القوائم المالية بما يتماشى مع تلك المعايير.

وقد قامت لجنة المعايير المحاسبية الدولية في عام 1989م بإصدار المسودة الإيضاحية رقم (34) التي تطرقت إلى الإفصاح في البيانات المالية الخاصة بالبنك. وقد عكست هذه المسودة نتائج مناقشات مع لجنة بازل ومع ممثلين عن القطاع المصرفي، وأعقب ذلك موافقة مجلس لجنة المعايير المحاسبية الدولية على المعيار المحاسبي الدولي وموضوعه الإفصاح في البيانات المالية الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة.

4.2. المعيار الدولي للتقارير المالية الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية المشابهة ias30:

يحتوي المعيار المحاسبي الدولي على متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، كما يتضمن المعيار تعريفاً واسع المجال عن مصطلح بنك (مصرف) وهو يغطي المنشآت التالية (سواء كان يحتوي اسمها على كلمة مصرف أم لا):

- المؤسسات المالية؛
- أي منشأة يكون من بين أنشطتها الأساسية قبول الودائع واقتراض الأموال بقصد الإقراض أو الاستثمار؛
- المنشآت التي تدخل في نطاق الصيرفة والأنشطة المشابهة.

1.2.4. عناصر الإفصاح:

1.1.2.4. السياسات المحاسبية:

- الإقرار بأنواع الدخل الرئيسية: وتشمل الأنواع المختلفة الرئيسية للدخل في المصارف على إيراد الفائدة، رسوم الخدمات الوالعمولة، نتائج التداول، ويفصح عن كل نوع من هذه الدخول بشكل منفصل إضافة إلى الإفصاح عن مصادر الدخل حسب القطاع وفق المعيار المحاسبي الدولي (14) الخاص بإظهار المعلومات طبقاً للقطاعات.
- تقييم الاستثمارات المتداولة وتقييم الأوراق المالية: يجب على المصرف إظهار القيمة العادلة لكل فئة من موجوداته أو التزاماته المالية كما ينص على ذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 (الأدوات المالية: الإفصاح والعرض) والمعيار المحاسبي رقم 39 الدولي (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس).

2.1.2.4. جدول النتائج

- يجب على البنك عرض قائمة الدخل التي تظهر الإيرادات والمصروفات تبعا لطبيعتها والإفصاح عن مبالغ بنودها الرئيسية.
- و بالإضافة إلى متطلبات معايير المحاسبة الدولية الأخرى، فإن الإفصاح في قائمة الدخل والبيانات الايضاحية يجب أن تتضمن حكما وليس حصرا البنود التالية:

- الفوائد والإيرادات المماثلة؛
- أعباء الفوائد والأعباء المختلفة؛
- الأرباح الموزعة؛
- الرسوم والعمولات المحصلة؛
- الرسوم والعمولات المدفوعة؛
- الأرباح الصافية الناتجة عن الأوراق المالية المتداولة؛
- الأرباح الصافية الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية؛
- إيرادات الاستثمار الأخرى؛
- خسائر القروض والسلفيات؛
- مصاريف الاستثمار الأخرى؛
- الإيرادات التشغيلية الأخرى؛
- المصاريف التشغيلية الأخرى.

يتم إظهار كل من الإيرادات والمصاريف على حدة، ليتمكن مستخدمو القوائم المالية من تقييم أداء المصرف، ويجب عدم إجراء مقاصة بين بنود الإيرادات والمصاريف في قائمة الدخل، باستثناء تلك المأخوذة من باب الاحتياط، ويجب عدم إجراء مقاصة لمبلغ أي أصل أو

التزام ما لم يوجد حق قانوني وكانت عملية التقاوس تمثل التوقعات من حيث الأصل أو سداد الالتزام. ويفضل أن تقدم إدارة البنك تعليقا حول معدلات الفائدة، ومتوسط الأصول التي تكسب فائدة ومتوسط الالتزامات التي تدفع عنها فائدة للفترة. و تقوم الحكومات في بعض الدول بتوفير الدعم بإيجاد تسهيلات ائتمانية بنسب فائدة أدنى من تلك الموجودة في السوق، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن تمثل هذه الإيداعات والتسهيلات وتأثيرها على صافي الدخل.

3.1.2.4. الميزانية العامة:

يجب على البنك أن يقدم ميزانية عامة تجمع الأصول والالتزامات، وإن الأسلوب الأكثر فائدة لتصنيف أصول والتزامات البنك هو تجميعها حسب طبيعتها ثم إدراجها بالترتيب النسبي لسيولتها، وهذا يمكن أن يمثل استحقاقها بشكل عام، ولا تعرض البنود الجارية أو غير الجارية بشكل منفصل لأن أغلبية أصول والتزامات البنك يمكن تحققها في المستقبل القريب.

إضافة إلى متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، يجب أن تضم الإفصاح في الميزانية العامة أو إيضاحات القوائم المالية ما يلي:

(الزير، 2005)

• الأصول:

- النقدية والأرصدة في المصرف المركزي؛
- سندات الخزينة والسندات الأخرى القابلة للخصم لدى المصرف المركزي؛
- الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الأخرى المحتفظ بها لأغراض التداول؛
- الإيداعات والقروض والسلفيات الأخرى المقدمة للبنوك الأخرى؛
- إيداعات سوق المال الأخرى؛
- القروض والسلفيات المقدمة للعملاء؛
- الأوراق المالية والاستثمارات.

• الالتزامات:

- الإيداعات من البنوك الأخرى؛
- إيداعات أخرى من سوق المال؛
- المبالغ المستحقة لمودعين آخرين؛
- شهادات الإيداع؛
- الكمبيالات والالتزامات الأخرى المثبتة بسندات .
- الأموال المقترضة الأخرى.

و يجب عدم إجراء مقاصة بين أي أصل أو التزام يظهر في الميزانية من خلال طرح التزام أو أصل آخر منه ما لم يكن هناك حق قانوني يسمح بذلك وكانت عملية المقاصة تمثل التوقعات من حيث تحقق الأصل أو سداد الالتزام.

ويجب التمييز بين الأرصدة لدى بنوك أخرى والأرصدة لدى أجزاء من سوق المال ومن مودعين آخرين، لأن ذلك يعطي فهما أعمق لعلاقات البنك مع المصارف الأخرى وسوق المال ومدى اعتماده عليها، لذلك يجب على البنك أن يفصح بشكل منفصل كما يلي:

- الأرصدة لدى البنك المركزي؛
- الإيداعات لدى البنوك الأخرى؛
- إيداعات في سوق المال الأخرى؛

- الودائع من البنوك الأخرى؛

- إيداعات من سوق المال الأخرى؛

- الإيداعات الأخرى.

ويجب التمييز بين الأوراق المالية المشتركة بهدف التوظيف المؤقت، والأوراق المالية المشتركة بهدف الاستثمار طويل الأجل، ويتم الإفصاح عن القيم السوقية للأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (25) المتعلق بمحاسبة الاستثمارات، الذي عوض في 2001/01/01 بـ: IAS39 (الأدوات المالية: الإعترااف والقياس)، IAS40 (الاستثمارات العقارية). (Obert, 2006)

4.1.2.4. الأمور الطارئة والارتباطات بما في ذلك البنود خارج الميزانية:

يجب على البنك الإفصاح عن الأمور الطارئة والارتباطات اللاحقة لتاريخ الميزانية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (10) الخاص في الالتزامات المحتملة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية .

5.1.2.4. استحقاق الأصول والخصوم:

تعد تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات وإمكانية استبدالها عند استحقاقها بتكلفة وبفائدة معقولة من أهم النقاط التي يجب الإفصاح عنها، وذلك لأنها تقدم نظرة شاملة عن سيولة المصرف وتعرضه للتغيرات في معدلات الفائدة وأسعار صرف العملات.

6.1.2.4. تركيز الأصول والخصوم أو البنود خارج الميزانية:

على المصرف الإفصاح عن أي تركيزات كبيرة للأصول والخصوم أو البنود خارج الميزانية، لأن عمليات الإفصاح هذه عبارة عن وسائل تمكن من تحديد المخاطر المحتملة والكامنة والتي تؤثر على تحقق الأصول والالتزامات للمصرف.

7.1.2.4. خسائر القروض:

يحتاج مستخدمو المعلومات المالية إلى معرفة مدى تأثير الخسائر الناجمة عن القروض والسلفيات على الأداء والوضع المالي للبنك، لأن ذلك يساعدهم على الحكم في فاعلية استخدام البنك لموارده، وعلى البنك أن يوضح ما يلي:

- السياسة المحاسبية التي تظهر الأساس المعتمد لتحديد القروض والسلفيات غير القابلة للتحويل واعتبارها كمصاريف وشطبها؛

- تفاصيل عن حركة المخصصات على القروض والسلفيات خلال الفترة؛

- المبلغ الإجمالي لمخصصات الخسائر على القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية؛

- المبلغ الإجمالي الظاهر في الميزانية للقروض والسلفيات التي لم يحسب عليها فوائد لوجود شكوك في تحصيلها ويشار إليها في بعض الدول بأنها فوائد معلقة أو فوائد مجبنة، وكذلك الأساس المستخدم لتحديد المبلغ المحمل على القروض والسلفيات.

8.1.2.4. المخاطر المصرفية العامة:

وفقاً للتشريعات أو الظروف البيئية المحلية، فإن المصرف قد يحتاج إلى تقدير مبلغ معين كل عام يخصص لمواجهة المخاطر المصرفية العامة مثل الخسائر المستقبلية أو مخاطر أخرى لا يمكن التنبؤ بها، بالإضافة إلى مخصص القروض والسلفيات الذي سبق توضيحه، كما يطلب من البنك تخصيص مبالغ معينة لمواجهة الأمور الطارئة إضافة إلى المبالغ التي يتم حسابها وفق المعيار الدولي رقم (10) الخاص بالظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، (Obert, 2006) ويجب التعامل مع المبالغ التي خصصت لمواجهة المخاطر المصرفية على أنها متعلقة بالأرباح المحتجزة وأن أية أرصدة مدينة تنتج عن تخفيض هذه المبالغ يجب أن تعاد إلى الأرباح ويجب ألا تدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة.

9.1.2.4. الأصول المرهونة كضمانات:

يتطلب العرف أو القانون في بعض الدول أن يقوم البنك برهن بعض أصوله كضمانات مقابل بعض الإيداعات أو الديون، وغالبا ما تكون قيمة هذه الضمانات كبيرة جدا وبالتالي يكون لها أثر كبير على تقييم المركز المالي للبنك، ولذلك يجب عليه الإفصاح عن إجمالي قيمة الالتزامات المضمونة، وعن طبيعة ومبلغ الأصول المرهونة كضمان.

10.1.2.4. أنشطة الأمانة:

تؤمن البنوك على أصول عائدة لأطراف خارجية تحتفظ بها لصالحهم، كالأفراد والاتحادات ومشاريع تعويضات التقاعد، وفي الحالة التي يكون فيها للصفة الائتمانية وجه قانوني، فإن الأصول لا تمثل أصولا للبنك، وبالتالي لا تظهر في الميزانية، أما إذا كان البنك مرتبط بنشاطات أمانة هامة وكبيرة فإن على البنك الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن نطاق وحجم هذه الأنشطة في القوائم المالية، نظرا للمطالب المحتملة المترتبة على البنك في حال فشله في حفظ الأمانة.

11.1.2.4. العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

تمنع القوانين والأنظمة في بعض البلدان البنوك من الدخول في عمليات مع الأطراف ذات العلاقة أو تقيدها، بينما في بلدان أخرى يسمح بمثل هذه العمليات، وفي هذه الحالة يصبح لمعيار المحاسبة الدولي رقم (24) المتعلق بالإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة أهمية خاصة في عرض البيانات المالية الخاصة بالبنك.

5. المقارنة بين متطلبات الإفصاح في المعايير الدولية والنص التنظيمي 04-09

يمكننا تلخيص الفروقات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 6: المقارنة بين المعايير الدولية والنص التنظيمي 04-09

العناصر	معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS	النص التنظيمي رقم 04-09
الإفصاح عن القوائم المالية	تخصيص معايير للجوانب الأساسية IAS1, IAS07.	أخذت الحيز الأكبر في النص واعطيت بأكثر تفاصيل.
العرض والإفصاح في القوائم المالية	اهتمت المعايير بكل التفاصيل التي تحملها القوائم المالية من خلال تخصيص العديد من المعايير لإبراز طرق عرض كل جزء من الأجزاء المكونة للمعايير مثل IAS16, IAS38, IAS32.	حدد النص الحد الأدنى من الإفصاح في كل قائمة من القوائم المالية التي ألزم البنوك بعرضها والإفصاح عنها.
المكونات الأساسية للقطاع	أولت المعايير أهمية للمكونات الأساسية لقطاع البنوك وأصدرت لكل منها معيار يصنفها ويبرز طريقة قياسها وعرضها مثل الأدوات المالية، IAS32 الاعتراف والقياس IFRS9 وغيرها.	لم يتم النص بتوضيح طرق القياس والعرض ومتطلبات الإفصاح للمكونات الأساسية لقطاع البنوك ماعدا ما تم المطالبة بعرضه والإفصاح عنه من خلال الحد الأدنى في القوائم المالية.

المستجدات	سايرت المعايير المستجدات الدولية وأبدت ردود فعل وتعليقات على جل المستجدات والتطورات الدولية للقطاع من خلال اما الغاء بعض المعايير مثل ما حدث مع IAS30، أو تعديل أخرى، و اصدار معايير جديدة مثل IFRS13، و IFRS 17.	للم تساير التشريعات الجزائرية الاحداث المتسارعة ومستجدات القطاع العالمية بعد التطورات والاحداث المتسارعة في كل المجالات المحاسبية وهو ما يثبت ثبات التشريعات والنصوص التنظيمية التي جاءت بالنظام المحاسبي المالي الجديد لما يفوق العشر سنوات.
-----------	---	---

المصدر: من اعداد الباحثين

6. خاتمة:

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع الإفصاح المالي في البنوك الجزائرية بين النص التنظيمي 04-09 والمعايير المحاسبية الدولية الإجابة على إشكالية التي كان سؤالها الرئيسي مامدى استجابة قانون 04-09 لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية للبنوك الجزائرية لمعايير الإفصاح المالي الدولية؟

فمن خلال المقارنة بين النص التنظيمي 04-09 والنظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية يتضح جليا الفرق بينهما، حيث أن التشريعات الجزائرية لم تولي أهمية كبيرة لمتطلبات الإفصاح بحيث كان المطلوب هو الغرض العام أو الإفصاح من خلال طريقة عرض القوائم المالية، والتصنيفات الأساسية للعرض عكس المعايير المحاسبية التي دقت في الكثير من العمليات المصرفية وأولت لها أهمية كبيرة بحيث عمدت الى اصدار العديد من المعايير الخاصة بماته العمليات بالإضافة الى الاشارة لها في باقي المعايير، وركزت كثيرا على متطلبات الإفصاح في كل معيار.

نتائج الدراسة

بناءً على ما تقدم فإنه يمكن القول أن تبني معايير المحاسبة الدولية من شأنه أن يرفع من مستوى الإفصاح في البنوك وبالتالي تعزيز ثقة مستخدمي القوائم المالية البنكية وهذا ما يقودنا إلى النتائج التالية:

- إن عامل الإفصاح وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، له أثر إيجابي في تحقيق الجودة للمعلومة المحاسبية، وذلك لما يوفره من خصائص نوعية لها، أهمها الملائمة و الوثوقية، كما أن الالتزام بمبدأ القيمة العادلة يمنح واقعية للمعلومة المحاسبية مما يبعث الثقة ويخفض درجة عدم التأكد لدى المستثمرين؛
- يعتبر النظام المحاسبي المالي نتاج عملية الإصلاح التي قامت بها الجزائر، والتي فرضتها التحولات الاقتصادية، فهو يعتبر بمثابة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، وذلك لأخذه بعين الاعتبار لجزء كبير منها فيما يتعلق بالإطار التصوري، المبادئ المحاسبية، قواعد التسجيل و التقييم والقوائم المالية؛
- إن تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر يعد خطوة هامة قامت بها الدولة، حيث سيمكن هذا النظام من الإفصاح الشامل عن نتائج وضعية أنشطة المؤسسات الجزائرية، ونشر معلومة مفهومة وسهلة القراءة من قبل مستخدمي القوائم المالية على المستوى الدولي، وهذا ما يمنحها إمكانية الدخول في الأسواق المالية المتطورة وفرص الحصول على التمويل المطلوب لأغراض التوسع والاستثمار؛
- بالرغم من المزايا التي يحققها تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر وتوافق SCF إلى حد كبير معها، إلا أن تطبيق النظام على أرض الواقع واجهته عدة صعوبات ومعوقات حالت دون نجاح تطبيقه وتحقيق أهدافه.
- القوائم المالية للبنوك الجزائرية تتمتع بالحد الأدنى من الإفصاح خاصة في ظل غياب سوق مالي نشط يسمح بالحكم على جودة المعلومات المحاسبية والمالية المنشورة.

- يصعب تطبيق المعايير الدولية بمعزل عن الظروف الاقتصادية والتشريعية بين الدول والتنوع في الأنظمة والقوانين المطبقة على النشاط البنكي، واختلفت هذه المعايير الدولية عن المعايير الوطنية لابد من إيجاد قاسم مشترك بينها وهو تطبيق هذه المعايير على القوائم الدورية التي تصدر سنوياً وتخضع لتدقيق مراجع الحسابات.
 - يحتل جدول الميزانية المرتبة الأولى في الأهمية يليه جدول النتائج، ثم جدول تدفقات الخزينة، وفي آخر مرتبة جدول تغيرات الأموال الخاصة، كما أن أكثر المستخدمين اعتماداً على هذه القوائم في الجزائر يرجع لاعتبارات جبائية بالدرجة الأولى.
- الاقتراحات:**

- بناءً على ما تقدم فإننا نخلص إلى الاقتراحات التالية:
- ضرورة تكييف الإطار القانوني والتشريعي مع المستجدات التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية؛
- يجب على المؤسسات إعادة تأهيل كوادرها وأنظمتها المحاسبية بما يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية؛
- الإسراع في الانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية التي تجمع الممارسين لمهنة المحاسبة عبر العالم، للاستفادة من مختلف المزايا والمساعدات التقنية التي تقدمها مثل هذه الهيئات لأعضائها وخاصة من الدول النامية؛
- تكثيف المؤتمرات والندوات والملتقيات وخاصة الدولية، لتبادل وجهات النظر والاستفادة من خبرات بعض الدول العربية والأجنبية التي كانت سباقة في انتهاج معايير المحاسبة الدولية؛
- العمل على تطوير بورصة الجزائر وتفعيل دورها في تمويل المؤسسات والانضمام إلى مختلف الهيئات الدولية مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية والمنظمة الدولية لهيئات تداول الأوراق المالية؛
- يجب التواصل مع التطورات والمستجدات التي تأتي بها معايير المحاسبة الدولية للتقارير المالية، وتكييف النظام المحاسبي المالي معها؛
- منح فرص أكثر ومجال تدخل أوسع للخبراء المحاسبين الجزائريين في عملية وضع وتطوير المعايير والإجراءات المحاسبية؛
- تجديد وإعادة النظر في البرامج التعليمية وتكييفها مع المعايير المحاسبية الدولية؛
- إعطاء تكوين دوري لمعدي الحسابات والقوائم المالية في مجال المعايير المحاسبية الدولية؛
- تشجيع التكوين بالموازاة مع النشاط المهني في مجال التقنيات المحاسبية الجديدة.

7. قائمة المراجع:

- رضوان، حلوة حنان. (1997). تطور الفكر المحاسبي. عمان: مكتبة دار الثقافة.
- مرعي، عبد الحي والصبان، سمير. (1985). أصول القياس والاتصال المحاسبي. بيروت: دار النهضة العربية.
- ضيف، خيرات. (1981). المحاسبة المالية. بيروت: دار النهضة العربية.
- Obert, Robert. (2006). Pratique des normes IFRS. 3° édition. Paris : Dunod.
- Sabri, Nourreddine (2011). Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS & Le Passage Au NSCF Algerian. Alger : Maison deslivres.
- الزرير، رانيا. (2005). الإفصاح في المصرف التجاري السوري في ظل معيار المحاسبي الدولي (30). أطروحة دكتورا غير منشورة، دمشق، جامعة دمشق، سوريا.
- سعيد، أسامة. (2007). المصارف السورية العامة وغياب الإفصاح الفعلي عن البيانات المالية... إلى متى؟ الاقتصادية. العدد 280، 15-21.

- شحاته، محمد عبد الشكور. (2013). إطار محاسب مقترح لتقييم إدراك الإدارة المصرفية لمتطلبات IFRS7. مجلة البحوث المحاسبية. العدد الثاني، 35-26.

8. ملاحق:

الجدول رقم 1: نموذج قائمة الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي

السنة ن	السنة ن - 1	الملاحظة	الأصول	
			الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية؛	1
			أصول مالية مملوكة لغرض التعامل؛	2
			أصول مالية جاهزة للبيع؛	3
			سلفيات وحقوق على الهيئات المالية؛	4
			سلفيات وحقوق على الزبائن؛	5
			أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق؛	6
			الضرائب الجارية/أصول؛	7
			الضرائب المؤجلة/أصول؛	8
			أصول أخرى؛	9
			حسابات التسوية؛	10
			المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة؛	11
			العقارات الموظفة؛	12
			الأصول الثابتة المادية؛	13
			الأصول الثابتة غير المادية؛	
			فارق الحيازة؛	
			مجموع الأصول	15
السنة ن	السنة ن - 1	الملاحظة	الخصوم	
			البنك المركزي؛	1
			ديون تجاه الهيئات المالية؛	2
			ديون تجاه الزبائن؛	3
			ديون ممثلة بورقة مالية؛	4
			الضرائب الجارية/خصوم؛	5
			الضرائب المؤجلة/خصوم؛	6
			خصوم أخرى؛	7
			حسابات التسوية؛	8
			مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء؛	9
			إعانات التجهيز/إعانات أخرى للإستثمارات؛	10
				11
				12
				13

الافصاح المالي في البنوك ما بين المعايير المحاسبية الدولية و التشريعات الجزائرية

14	أموال لتغطية المخاطر البنكية العامة؛		
15	ديون تابعة؛		
16	رأس المال؛		
17	علاوات مرتبطة برأس المال؛		
18	إحتياطات؛		
19	فارق التقييم؛		
	فارق إعادة التقييم؛		
	ترحيل من جديد (-/+)؛		
	نتيجة السنة المالية (-/+)؛		
	مجموع الخصوم		

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 05-09 المؤرخ في : 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 18.

الجدول رقم 2: نموذج قائمة خارج الميزانية وفق النظام المحاسبي المالي

الخصوم	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
أ	التزامات ممنوحة		
1	التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية؛		
2	التزامات التمويل لفائدة الزبائن؛		
3	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية؛		
4	التزامات ضمان بأمر الزبائن؛		
5	التزامات أخرى ممنوحة؛		
ب	التزامات محصل عليها		
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية؛		
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية؛		
8	التزامات أخرى محصل عليها؛		

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 05-09 المؤرخ في : 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 23

الجدول 3: نموذج جدول حسابات النتائج وفق النظام المحاسبي المالي

	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
1	+ فوائد ونواتج مماثلة؛		
2	- فوائد وأعباء مماثلة؛		
3	+ عمولات (نواتج)؛		
4	- عمولات (أعباء)؛		

6	7	8	+/ - أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة؛
			+/ - ؛ أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع
			+نواتج النشاطات الأخرى؛
			-أعباء النشاطات الأخرى؛
9			الناتج البنكي الصافي
10	11		-أعباء استغلال عامة؛
			-مخصصات الإهلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية
12			الناتج الإجمالي للإستغلال
13			-مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للإسترداد؛
14			+ استرجاعاتالمؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلفة
15			ناتج الاستغلال
16			+/ - أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى؛
17			+ العناصر غير العادية 'نواتج)؛
18			-العناصر غير العادية (أعباء)؛
19			ناتج قبل الضريبة
20			-ضرائب على النتائج وما يماثلها؛
21			الناتج الصافي للسنة المالية

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 05-09 المؤرخ في : 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 24.

السنة ن	السنة ن	الملاحظة	السنة ن - 1
1		نتاج قبل الضريبة	
		+/- مخصصات صافية للإهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية؛ +/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحياة والأصول الثابتة الأخرى؛ +/- مخصصات صافية للمؤونات وخسائر القيمة الأخرى؛ +/- خسارة صافية/ربح صافي في أنشطة الإستثمار؛ +/- نواتج/أعباء من أنشطة التمويل؛ +/- حركات أخرى؛	
8		= إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة و التصحيحات الأخرى (إجمالي العناصر 2 إلى 7)	
9		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية؛	
10		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن؛	
11		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول	
12		والخصوم المالية؛	
13		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول	
		والخصوم غير المالية؛	
		- الضرائب المدفوعة؛	
14		= انخفاض/(ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتبة من الأنشطة العملية (إجمالي العناصر من 9 إلى 13)	
15		إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (إجمالي العنصرين 1، 8 و 14) (أ)	
16		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، فيها	
17		المساهمات؛	
18		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة؛	
		+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير	
		المادية؛	

19	إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار		
20 21	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين؛ +/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل؛		
22	إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العنصرين 20 و 21)(ج)		
23	تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)		
24	ارتفاع/(انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعادلاتها (أ+ب+ج+د) التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (أ)؛ التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)؛ التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج)؛ تأثير في تغيير سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)		
	أموال الخزينة ومعادلاتها		
25	أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي العنصرين 26 و 27)		
26 27	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)؛ حسابات (أصل وخصم) وقروض/افتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية؛		
28	أموال الخزينة ومعادلاتها عند الإقفال (إجمالي العنصرين 29 و 30)		
29 30	صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)؛ حسابات (أصل وخصم) وقروض/افتراضات عند الإطلاع لدى المؤسسات المالية؛		
31	صافي تغير أموال الخزينة		

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 05-09 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 27.

الجدول رقم 5: نموذج جدول تغير الأموال الخاصة وفق النظام المحاسبي المالي

[illegible]

المصدر: الجريدة الرسمية، النظام: 05-09 المؤرخ في: 18 أكتوبر 2009، العدد 76، ص 29.